

وثائق طلب التمويل العمومي

خاص بالإدارة		ع/ر	الوثائق حسب الأمر عدد 5183
الملاحظات	✓		
		01	النظام الأساسي للجمعية.
		02	نسخة من إعلان تكوين جمعية بصورة قانونية.
		03	قائمة في مسيري الجمعية والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.
		04	قائمة في الفروع والمكاتب الجهوية إن وجدت وأسماء مسيريهها.
		05	تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشّر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب (للجمعيات التي تتجاوز مواردها 100 ألف دينار).
		06	نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة الحسابات (للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقاً لأحكام الفصل عدد 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011).
		07	آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة.
		08	نسخة من سجلّ النشاطات والمشاريع (حسب المرسوم عدد 88 فصل 40).
		09	نسخة من سجلّ المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا (حسب المرسوم عدد 88 فصل 40).
		10	نسخة من آخر محضر جلسة إنتخابية هياكل تسيير الجمعية.
		11	الوثيقة المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الحماية.
		12	الوثيقة المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه الصناديق الإجتماعية.
		13	الوثائق المثبتة لتقييد الجمعية بمقتضيات الفصل عدد 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 (في صورة تلقيها هبات أو تبرّعات أو مساعدات أجنبية).
		14	تقرير مفصّل حول موارد الجمعية (حسب الفصل 08 من الأمر عدد 5183).
		15	تدقيق أوجه الاستعمالات التي سيخصص لها التمويل العمومي المطلوب (حسب الفصل 08).
		16	وثيقة إلزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في حال تعدّد التمويل + الختم والإمضاء معرّفاً بها.
		17	مطلب في التمويل العمومي (تمويل مباشر / إتفاقية شراكة / المشاركة في إعلان دعوة للتّرشح)

ملاحظة: المطبوعات الإدارية في مطالب التمويل العمومي حسب الأصناف المضبوطة بالأمر عدد 5183، يمكن إستخراجها من بوابة الشّباب والرياضة في ركن الجمعيات، كما يمكنكم الإطلاع على كلّ المستجدّات المتعلقة بالجمعيات ضمن نفس الرّكن.

*** هام:** يرجى الإطلاع على مضامين المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 وخاصة منه الفصل 36، والأمر الترتيبي عدد 5183 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 وخاصة منه الفصل 7 و 8. - (بالرائد الرّسمي: عدد 74 وعدد 102).

* إلتزام وتصريح على الشرف *

إني الممضيّ أسفله رئيس جمعيّة

ألتزم بما يلي:

* التّقيّد بمضامين المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم

الجمعيّات، وخاصّة منه الفصل عدد 36 المتعلّق بالتمويل العمومي والأمر الترتيبي عدد 5183 المتعلّق

بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيّات.

* التّعهد بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي بعنوان

نفس المشروع أو نفس النشاط.

حرّفي: ب

ختم وإمضاء رئيس الجمعيّة معرّفا بها